الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل السادس
(التفتيش والضبط)

كلمات مفتاحية: (موظفون ـ مجلس الإدارة ـ الرقابة والتفتيش ـ ضبط مخالفات ـ النظام ـ المستودعات الضريبية ـ متاجر ـ الصلاحيات ـ مهمات ـ الهيئة).

الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (١٧): الرقابة والتفتيش

تحدد كل دولة عضو التدابير اللازمة للتحقُّق من صحة تطبيق الضريبة.

المادة (١٩): تبادل المعلومات

١. تتبادل الجهات الضريبية في الدول الأعضاء المعلومات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضريبة الانتقائية.

٢. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة العضو طرفًا فيها، فإن المعلومات التى تحصل عليها الجهة الضريبية تُعامل على أنها معلومات سرية بنفس الطريقة التى تُعامل بها المعلومات التى تحصل عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الجهة ، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضريبة الانتقائية أو بتنفيذها، أو إقامة دعاوى قضائية بشأنها، أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها، أو بالإشراف علي ما سبق.

ولا يجوز لهولاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية، وبصرف النظر عما ذُكِر سابقًا فإنه يجوز استعمال المعلومات التى تحصل عليها الجهة الضريبية لأغراض أخرى عندما تجيز قوانين كلتا الدولتين استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى، وتسمح الجهة الضريبية في الدولة المزودة للمعلومات بمثل هذا الاستعمال.

٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) بما يؤدي إلى إلزام أيِّ دولة عضو بما يأتي:

أ. تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في دولة عضو أخرى

ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في دولة عضو أخرى.

ج. تقديم معلومات من شأنها كشف أيّ سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة، أو الأسرار التجارية أو المهنية، أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

٤. إذا طلبت دولة عضو معلومات بموجب هذه المادة فعلي الدولة العضو الأخرى أن تستخدم إجراءاتها الخاصة بجمع المعلومات المطلوبة حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى في حاجة إليها لأغراضها الضريبية الخاصة بها، ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود الواردة في الفقرة (٣) غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه القيود على أنه يسمح لدولة عضو بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد انتفاء مصلحتها المحلية فيها.

٥. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (٣) علي أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو موسسة مالية أخرى، أو شخص مفوَّض أو يعمل بوكالة أو بصفة ائتمانية، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح تتعلق بالملكية في شخص ما.

المادة (٢٠): نظام الخدمة الإلكتروني

١. علي كل دولة عضو استحداث نظام خدمة إلكتروني لغايات الامتثال بالمتطلبات المتعلقة بالضريبة، وعلي الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية اتخاذ التيدابير اللازمة لإنشاء مركز معلومات ضريبي، وتشغيل موقع أو نظام إلكتروني مركزي لمتابعة المعلومات المتعلقة بالتوريدات البينيّة، وتبادل هذه المعلومات بين الجهات الضريبية المختصة في الدول الأعضاء، ويشترط أن يتضمن الموقع أو النظام الإلكتروني التابع لمركز المعلومات الضريبي المعلومات الآتية على الأقل:

أ. رقم التعريف الضريبي لكل من المورّد والعميل.

ب. رقم الفاتورة الضريبية وتاريخها.

ج. وصف المعاملة.

د. مقابل المعاملة.

٢. يُمنح كل من المورّد والعميل رقم تأكيد يجب الاحتفاظ به لغايات التدقيق من قِبَل الجهة الضريبية المختصة، والتأكد من تطابق هذه المعلومات مع تلك المقدمة في الإقرارات الضريبية وغيرها من المعلومات ذات الصلة المقدمة عملًا بأحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حال تطابق المعلومات المسجلة من قبل كل منهما.

٣. يجب أن يكون النظام موثوقًا وآمنًا، ولا يُسمح للمورد أو العميل الوصول إلى أي بيانات غير تلك المتاح الاطلاع عليها.

٤. يحق للجهة الضريبية المختصة في كل دولة عضو الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتوريدات البينيّة.

٥. يتيح النظام متابعة إثبات انتقال السلع إلى بلد المقصد النهائي.

المادة (٢١): التعاون بين الدول الأعضاء

١. يحق للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالتعاون الإداري بينها؛ وذلك باقتراح ترفعه الأمانة العامة لدول المجلس إلى اللجنة الوزارية، وتكون هذه التدابير خصوصًا في المجالات الآتية:

أ. تبادل المعلومات اللازمة لغايات تحديد صحة الضريبة بناء علي طلب كل دولةعضو.

ب. الاتفاق عل إجراء عمليات تدقيق متزامنة، والمشاركة في عمليات تدقيق تقوم بها أي دولة عضو بناء علي موافقة الدول المعنيّة.

ج. المساعدة في تحصيل الضريبة واتخاذ التدابير اللازمة المرتبطة بالتحصيل.

٢. يجب علي كل دولة عضو أن تُلزِم موظفيها بعدم إفشاء أو استعمال المعلومات التي حصلوا عليها في سياق عملهم من دولة عضو أخرى لغايات أخرى غير مرتبطة بتنفيذ مهامهم، ولكل دولة عضو تحديد العقوبات المطبقة في حال المخالفة، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة العضو طرفًا فيها.

نظام الضريبة الانتقائية المادة (١٨):

يتولى موظفون ـ يَصدُر قرار من مجلس الإدارة بتسميتهم ـ الرقابةَ والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم دخول المستودعات الضريبية أو المتاجر، أو غيرها من الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، ويكونون تحت مسؤولية الهيئة وإشرافها، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم.

اللائحة التنفيذية المادة (٥٥):

صلاحيات الهيئة في التدقيق وتطبيق النظام

١. يجوز لمراقبي ومفتشي الهيئة لأغراض التدقيق وتطبيق النظام ما يلي:

أ. دخول المستودعات الضريبية وأي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية.

ب. الدخول إلى أيِّ وسيلة نقل تُستخدم لنقل السلع الانتقائية.

ج. الطلب من أي وسيلة نقل تُستخدم لنقل سلع انتقائية التوجه إلى أي مكان في المملكة.

د. الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالسلع الانتقائية الموجودة في أي مكان أو وسيلة نقل مستخدمة لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.

هـ. أخذ أو طلب عينة من أي سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.

٢. يحق لمراقبي ومفتشي الهيئة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة لهم في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالسلع الانتقائية التي يتم حيازتها، أو التي يوجد لديهم أسباب معقولة بحيازتها بالمخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.

التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- **توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية - "معلومات عامة عن الضريبة"** الإصدار (١).والذي تضمن في (البند ٦-١، ص ١٩) تحت عنوان " عمليات التدقيق والتفتيش" الهدف من هذه العمليات وأنواعها والتي يكلف بها موظفي الهيئة، كما تضمن هذا البند الصلاحيات الممنوحة للهيئة (موظفيها) بهدف تنفيذ المهمة المنوطة بها وهي:

- دخول المستودعات الضريبية وأي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية.
- الدخول إلى أي وسيلة نقل تستخدم لنقل السلع الانتقائية.
- الطلب من أي وسيلة نقل تستخدم لنقل سلع انتقائية التوجه إلى أي مكان في المملكة.
- الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالسلع الانتقائية الموجودة في أي مكان أو وسيلة نقل مستخدمة لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.
- أخذ أو طلب عينة من أي سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- **لأغراض التفتيش والتأكُّد من الالتزام بأحكام القانون تضمنت المادة (٢٤) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية** رقم (٧) لسنة(٢٠١٧) في شأن الضريبة الانتقائية ما يلي:

١. يجب على الخاضع للضريبة ـ دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في أي قانون آخر ـ أن يحتفظ بالسجلات الآتية:

أ. سجلات جميع السلع الانتقائية المنتجة أو المستوردة أو المخزنة.

ب. سجلات السلع الانتقائية التي تم تصديرها وإثباتات ذلك التصدير.

ج. سجلات عن نسب المخزون شاملة تفاصيل المواد المفقودة أو المتلفة.

د. سجل ضريبي يحتوي على البيانات الآتية:

١. الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المستوردة.

٢. الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المنتجة.

٣. الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية التي تم تخزينها.

٤. الضريبة القابلة للخصم وفقًا لأحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون .

٢. يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير السلع الانتقائية التي يجب وضع علامات مميزة عليها؛ وذلك لبيان تلك التي تم دفع الضريبة عنها بالاضافة إلى الشروط والإجراءات المرتبطة بذلك.

٣. تُحدَّد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدد، والشروط والضوابط اللازمة للاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

- **كما تنص المادة (٢٥) من ذات القانون** على أن:

" يجب على الخاضع للضريبة أو أيّ شخص مُخوَّل خطيًّا من قِبله أن يقوم بإدراج رقم التسجيل الضريبي الخاص به في كل ممارساته وتعاملاته مع الهيئة، وعلى كل إقرار ضريبي، وعلى أي مستند يتعلق بالضريبة ".

التعليق

الهيئة هي الجهة الموكول إليها مهمة تنفيذ نظام الضريبة على السلع الانتقائية، خاصة من حيث التأكد من صحة تطبيق الضريبة، ولا يتسنّى للهيئة القيام بذلك إلا بواسطة موظفين يتمتعون بصفة الضبطية، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الإدارة فيما يخص أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات ذات الصلة، وقد حددت اللائحة التنفيذية عددًا من الصلاحيات التي يجوز لمراقبي ومفتشي الهيئة اللجوء إليها لأداء مهام عملهم، وهي:

أ. دخول المستودعات الضريبية وأي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية.

ب. الدخول إلي أي وسيلة نقل تُستخدم لنقل السلع الانتقائية.

ج. الطلب من أي وسيلة نقل تستخدم لنقل سلع انتقائية التوجه إلى أي مكان في المملكة.

د. الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالسلع الانتقائية الموجودة في أي مكان، أو وسيلة نقل مستخدمة لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.

هـ. أخذ أو طلب عينة من أيِّ سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يُستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.

وقد حددت الاتفاقية الموحدة ذات الصلة آليات التعاون وتبادل المعلومات بين الدولة المتعاقدة بما يخدم الدور الرقابي والتنفيذي للهيئة وللجهات المماثلة في الدول الأخرى.